أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: أَهْلُ
النَّقْدِ لِلْأَحَادِيثِ، وَتَمْيِيزِهَا
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ
فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

تَرْجَمَةُ قِوَامِ السُّنَّةِ
أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ الْأَصْبَهَانِيِّ

❊ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَاقِدًا:

الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَّادِ؛ مِنْ صَيَارِفَةِ الصِّنَاعَةِ، وَفُرْسَانِ الْبَرَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ «جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِمْ»[1]، وَمَعْدُودٌ فِيمَنْ «أَمْلَىٰ وَصَنَّفَ وَتَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ»[2].

❊ وَيَشْهَدُ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٦٠هـ) فِي جَمْعِهِ لِلْأَحَادِيثِ

---

(١) «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٥٩١).

(٢) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٠).

الْمُنْكَرَةِ الْوَاهِيَةِ، مَعَ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِيرَادِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَثَلْبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ عَابَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّيْمِيُّ جَمْعَهُ الْأَحَادِيثَ بِالْإِفْرَادِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ النَّكَارَةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا الْقَدْحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُدَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.[1]

❊وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَضَعْفِهَا، أَوْرَدَ الْمُحِبُّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بَعْضَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٢٨).

* قَالَ رحمه الله: «وَقَدْ سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ جَوْهَرَةً، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ رَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: امْتَدِّي» صَحِيحٌ هَذَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: «لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».[1]

❁ ❁ ❁

(١) «صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج١ ص٨٧٩).